

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

هاني قافيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني ، د. محمد الطراونة .

الممرين: سعود أمين محمد القطاونة .

وكيله المحامي محمد القطاونة .

الممیز ضده : طارق صبري زعل الطراونة .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية
الكرك بصفتها الاستئنافية في القضية رقم ٢٠١٢/٤٢٣ فصل ٢٠١٢/٦/١٧
والقاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق المزار الجنوبي
رقم ٢٠١٢/١٢ فصل ٢٠١٢/٤/٢٤ والحكم برد الدعوى كونها مقدمة من لا يملك
حق تقديمها وتضمين المستأنف ضده الرسوم والمصاريف ومبليغ ٨٠ ديناراً أتعاب
محاماة عن مرحلتي التقاضي) .

ويتلخص سبب التمييز بما يلي:

- أخطأ المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بفسخ القرار والحكم برد الدعوى حيث
خالفت نص المادة ٤٤/١ من قانون نقابة المحامين التي أعطت المحامي الحق
بالتصديق على توقيع موكليه كما خالفت ما استقر عليه الاجتهد القضائي الذي أكد
على أن المحامي يصادق على توقيع موكله فقط وليس على التاريخ كما هو في

كائب العدل كما أن المدعي وقع الوكالة بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٠ أثناء وجوده في الأردن وهذا ما تم تأكيده في محاضر الدعوى ومن ثم تم دفع رسم الإلزام في ٢٠١٠/١٢ عند تقديم الإنذار العدلي كما خالفت المحكمة القانون بقولها إن المحامي لم يقدم ما يثبت أن تصديقه على الوكالة كان بحضور الموكل وأن تفسير هذا القول بهذه الصورة يستدعي من المحامي أن يقدم في كل دعوى يقيمها بينات على أن تصديقه على الوكالة كان بحضور موكله .

لهذا السبب طلب وكيل المميز قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

١١

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي سعود أمين محمد القطاونة تقدم بدعواه لدى محكمة صلح حقوق المزار الجنوبي بمواجهة المدعي عليه طارق صبري زعل الطراونة.

موضوعها منع معارضة وطالبة بأجر مثل مقدراً دعوى لغايات الرسوم بمبلغ خمسة دينار .

على سند من القول :

١. المدعى يملك قطعة الأرض رقم ١١٧ حوض رقم ١٠ الشريحة من أراضي المزار ومقام عليها عمارة من عدة طوابق .
 ٢. المدعى عليه يشغل شقة في الطابق الأول من العمارة بموجب عقد إيجار خطي لمدة سنة اعتباراً من ٢٠١٠/٣/١ بأجرة شهرية مقدارها مئة دينار تدفع في بداية كل شهر.

٣. وجه المدعي للمدعي عليه الإنذار العدلي رقم ٢٧٠٣ تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢ عن طريق كاتب عدل المزار الجنوبي يبلغه فيه عدم رغبته بتجديد العقد الذي ينتهي بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٨ وقد تبلغ المدعي عليه الإنذار العدلي بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٣.

٤. ما يزال المدعي عليه يضع يده على العقار رغم انتهاء مدة الإيجار.

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة صلح المزار الجنوبي قرارها رقم ٢٠١١/٦٠ تاريخ ٢٠١١/١٠/٣١ والمتضمن منع المدعي عليه معارضته المدعى بالشقة موضوع الدعوى وإلزامه بدفع مبلغ ثمانية وثمانين ديناراً أجر مثل مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٨٨ ديناراً أتعاب محاماً.

لم يرض المدعي عليه بالقرار حيث استدعاي استئنافه.

وأصدرت محكمة بداية الكرك بصفتها الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١١/٧٧١ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على ضوء ما ورد في القرار.

بعد إعادة القضية اتبعت ما ورد بقرار الفسخ وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت المحكمة قرارها رقم ٢٠١٢/١٢ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ والمتضمن منع المدعي عليه من معارضته المدعى بالعقار موضوع الدعوى وإلزام المدعي عليه بدفع مبلغ ٨٨٠ ديناراً أجر المثل وإلزام المدعي عليه بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٨٨ ديناراً أتعاب محاماً.

لم يرض المدعي عليه بالقرار حيث استدعاي استئنافه وللمرة الثانية.

وأصدرت محكمة بداية الكرك بصفتها الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٢/٤٢٣ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ والمتضمن فسخ القرار المستأنف والحكم برد الدعوى كونها مقدمة ممن

لا يملك حق تقديمها وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبغ ثمانين ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرض المستأنف ضده (المدعي) بالقرار وبعد الحصول على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز رقم ٢٠١٢/٣٤٢٧ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ استدعى تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وللرد على سبب التمييز ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث النتيجة التي توصل إليها القرار برد الدعوى المدعي بحجة أن الدعوى مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها .

وفي ذلك نجد إن التصديق الرسمي للوكالات الخاصة تتحصر بجهتين :

١. الكاتب العدل عملاً بالمادة ٣٥/٣ من قانون الكاتب العدل .
٢. المحامي الوكيل عملاً بأحكام المادة ٤٤ من قانون نقابة المحامين .

وحيث إن وكالة المحامي الخاصة التي أقيمت الدعوى بالاستناد إليها تضمنت تصدقه على توقيع الموكل تكون هذه الوكالة صحيحة ومرتبة لأثارها وليس فيها ما يؤثر على صحة تمثيل المحامي الوكيل لأن المحامي الوكيل يملك حق المصادقة على صحة التوقيع والتوكيل فقط ويكون مسؤولاً شخصياً عن صحة التوقيع .

ولو أراد المشرع أن يعتبر التصديق شاملاً للتاريخ لأورد نصاً صريحاً على ذلك كما قضى في الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الكاتب العدل .

وحيث تضمنت الوكالة توقيع الموكل وحيث صادق الوكيل على التوقيع فإن الوكالة والحالة هذه تعتبر صحيحة .

(ونشير في هذا الخصوص إلى قراري محكمة التمييز ٢٠١٠/٤٩٤ تاريخ ٢٠١١/٢/٦ هيئة عامة و ٢٠١٠/١٩٠٩ تاريخ ٢٠١٠/١١/٨) .

وحيث توصلت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية إلى خلاف ذلك فإن أسباب الطعن ترد على القرار المطعون فيه يتوجب نقضه .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٣/٤/٢٠١٣ م.

القاضي المترئس

— 9 —

inc

— 10 —

THE BIRDS OF THE SOLOMON ISLANDS

رئيس الديوان

دقق / ف. أ.

*Circuit
rule*